

## المدونة الكبرى

قلت فلو أن رجلا لزمه الهدى هو وأهل بيته وكان ذلك الذي لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بغيرا فيشركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من الهدى قال لا يجزئهم في رأيي قلت فأهل البيت والأجنيون في الهدى والبدن والنسك عند مالك سواء قال نعم كلهم سواء لا يشترك في النسك ولا في الهدى عنده وإن كانوا أهل بيت واحد قلت والهدى التطوع لا يشترك فيه أيضا عند مالك قال نعم قلت فإن كان الرجل يشتري الهدى التطوع فيريد أن يشرك أهل بيته في ذلك لم يجزه في قول مالك قال نعم لا يجوز في قول مالك أن يشترك في شيء من الهدى لا في تطوعه ولا في واجبه ولا في هدى نذر ولا في هدى نسك ولا في جزء صيد قلت فالضحايا هل يشترك فيها في قول مالك قال مالك لا يشترك فيها إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته وأما ما سوى هؤلاء من الأجنيين فلا يشتركون في الضحايا قلت فإن كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفسهم أجزء عن جميعهم شاة أو بغير أو بقرة قال تجزئ البقرة والبعير والشاة في الضحايا إذا ضحى بها عنه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة أنفسهم قلت فلو أن رجلا اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوع بذلك قال مالك لا ينبغي ذلك وإنما ذلك لأهل البيت الواحد قال ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغدو في بيت واحد فحضر الأضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشا عن جميعهم فقال لا يجزئهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك في الاستثناء في الحلف بالمشي إلى بيت ا□ وغير ذلك قلت أرأيت من قال علي المشي إلى بيت ا□ إلا أن يبدو لي وإلا أن أرى خيرا من ذلك ماذا عليه في قول مالك قال عليه المشي وليس استثناءه في هذا بشيء في رأيي لأن مالكا قال لا استثناء في المشي إلى بيت ا□ قلت أرأيت إن قال علي المشي